

وسائل الشيعة

- [104] [32586] 2 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن خراش المقرئ (1) أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه فقال: المال لابنة. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله (2). [32587] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وترك ابنته وعمه فقال: المال لابنة وليس للعم شيء أو قال: ليس للعم مع الابنة شيء. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد نحوه (1). [32588] 4 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن بكير، عن حمزة بن حمران، عن عبد الحميد الطائي، عن عبد الله بن محرز بياع القلانيس (1) قال: أوصى إلى رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم وترك ابنة وقال: لي عصبة بالشام فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فقال: أعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا فقالوا: اتفأك فأعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت أبا عبد الله (عليه السلام) فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أنني
- _____ 2 - الكافي 7: 87 / 4. (1) في المصدر: عبد
- _____ بن خداش المنقري وكذلك التهذيب. (2) التهذيب 9: 278 / 1006. 3 - الكافي 7: 87 / 6.
- (1) التهذيب 9: 278 / 1007. 4 - الكافي 7: 87 / 7. (1) في التهذيب: عبد الله بن محمد
- _____ بياع القلانيس. (*)